المادة ١٥ – تحفظ اوراق الفحص لمدة سنتين في وزارة الصحة .

المادة ١٦ – تستوفي وزارة الصحة لحساب الواردات العامة رسم الفحص وقدره عشرة دنانير عن كل دورة سواء قدم الفحص في فرع واحد او اكثر .

١٩٧٠/٨/٥ الحسين بن طلال

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير المواصلات بالوكالة
صالح المعشر

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار ووزير الدفاع والخارجية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية لشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير النقل
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الاشغال العامة

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني
داود الحسيني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الخميس ١٠ رجب سنة ١٣٩٠ هـ. الموافق ١٠ ايلول سنة ١٩٧٠م. العدد ٢٢٥٨

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/٢٢

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٧٠

قانون نقابة المحامين النظاميين

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المحامين النظاميين لسنة ١٩٧٠) ويعمل به بعد مرور شهر واحد على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

في تأليف النقابة واهدافها

المادة ٢ – يؤلف المحامون النظاميون في المملكة الاردنية الهاشمية نقابة يكون مركزها عمان ويمكن تشكيل فروع لها في مراكز المحاكم البدائية بقرار من مجلس النقابة وتحاط وزارة العدلية علما به .

المادة ٣ – تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيأة العامة وفقا لاحكام هذا القانون ويمثلها النقيب لدى الجهات القضائية والادارية وامام الغير .

المادة ٤ – نقابة المحامين عضو في اتحاد المحامين العرب وتعمل بالتعاون مع الاتحاد ونقابات المحامين في الوطن العربي على رفع مستوى المحاماة تحت شعار الاتحاد (الحق والعروبة) .

المادة ٥ – تمارس النقابة نشاطها لتحقيق الاهداف التالية :

١ – الدفاع عن مصالح النقابة والمحامين والمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي في اداء رسالته .

٢ – تعبئة قوى اعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتطوير الفكر القانوني في خدمة الحق والعدل والتقدم والمساهمة في تطوير التشريع ابتغاء تيسير العدالة بغير موانع مادية او تعقيدات ادارية .

٣ – تنشيط البحوث القانونية وتشجيع القائمين بها ورفع المستوى العلمي لاعضاء النقابة .

٤ – التعاون مع كافة النقابات والتنظيمات التي تضم العاملين في مهنة المحاماة من اجل الارتقاء بالمهنة ورفع كفاءتهم وحماية مطالبهم العادلة .

٥ – التعاون مع النقابات المهنية والتنظيمات المماثلة في كافة اجزاء الوطن العربي في سبيل تحقيق اهداف الامة العربية .

٦ – تقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للاعضاء وتنظيم معاش الشيخوخة والعجز والوفاة وتقديم المساعدة عند الحاجة وتوفير الرعاية الصحية بما يكفل للاعضاء وعائلاتهم حياة كريمة .

٧ – توفير العمل المهني للأعضاء وتنظيم التعاون في ممارسة المهنة وتقديم المعونة القضائية لغير القادرين من المواطنين .

الفصل الثاني

مهنة المحاماة

المادة ٦ – المحامون هم من مساعدي القضاء الذين اتخذوا مهنة لهم ، تمثيل المتقاضين في الدعاوى على اختلاف انواعها ، والقيام بأجراءاتها ، والمدافعة فيها ، وتقديم كل استشارة قانونية لمن يطلبها لقاء أجر ، فوظائفهم تشمل امورا أربعة : –

(١) الأدعاء بالحقوق ، والدفاع عنها ، والقيام بالأجراءات المتعلقة بها بالوكالة عن الأشخاص لدى كافة المحاكم على اختلاف انواعها عدا المحاكم الشرعية .

(٢) ابداء الأستشارات القانونية في الدعاوى والقضايا والمسائل على اختلاف انواعها .

(٣) تنظيم العقود بأنواعها والقيام بكافة الأجراءات التي يستلزمها ذلك .

(٤) تمثيل الموكلين لدى جميع المجالس واللجان الرسمية والمحكمين وموظفي الأدارة والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة والخاصة على اختلاف انواعها .

الفصل الثالث

شروط ممارسة المهنة

المادة ٧ – يشترط في من يمارس مهنة المحاماة ان يكون اسمه مسجلا في سجل المحامين الأساتذة .

المادة ٨ – (١) يشترط في من يطلب تسجيله في سجل المحامين ان يكون : –

أ – متمتعا بالجنسية الاردنية منذ عشر سنوات على الأقل او عربيا ممن كانوا يحملون الجنسية الفلسطينية في تاريخ ١٩٤٨/٥/١٥ .

ب – اتم الثالثة والعشرين من عمره .

ج – متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

د – مقيما في المملكة الاردنية الهاشمية اقامة دائمة .

ه – غير محكوم بجناية او بجريمة اخلاقية . او بعقوبة تأديبية لأسباب تمس الشرف والكرامة .

و – حائزا على شهادة في الحقوق من احدى الجامعات او معاهد الحقوق المعترف بها على ان تكون هذه الشهادة مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها .

وتنفيذا لأغراض هذه الفقرة يعد مجلس النقابة . بموافقة وزارتي العدلية والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية المعترف بها . وللمجلس من وقت لآخر وبموافقة الوزارتين المشار اليهما ان يضيف او يحذف اسم اية جامعة او معهد من الجامعات والمعاهد المسجلة في تلك القائمة . وتنشر القائمة ، وما يطرأ عليها من تعديل في الجريدة الرسمية .

ز – اتم التدرب المنصوص عليه في الفصل السابع من هذا القانون ؛

(٢) يستثنى من الشروط الواردة في الفقرتين « و ، ز » من هذه المادة . المحامون الأساتذة الاردنيون الذين سبق ان اجيزوا بممارسة هذه المهنة وسجلوا في سجل المحامين الأساتذة قبل صدور هذا القانون .

المادة ٩ – (١) للمحامي الاستاذ الذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة على ان يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب ، بشرط وجود نص مماثل في تشريع الدولة التي يحمل جنسيتها . وان يخضع للاحكام الواردة في الفقرات من (ب–و) من المادة السابقة .

(٢) للمحامي المتدرب (تحت التدريب) والذي يحمل جنسية احدى الدول العربية ان يطلب تسجيله في سجل المحامين المتدربين على أن يكون حاملا لتلك الجنسية منذ عشر سنوات على الاقل سبقت تاريخ تقديم الطلب بشرط ان يخضع للشروط الواردة في الفقرة السابقة ولاحكام الفصل السابع من هذا القانون ، ويشترط ان تكون الدولة التي يحمل جنسيتها تعامل المحامي الاردني المتدرب بالمثل .

المادة ١٠ – للمحامي العربي المنتسب لاحدى نقابات الدول العربية ، ان يترافع بالاشتراك مع محام اردني مسجل بسجل المحامين الاساتذة امام المحاكم وذلك في قضية معينة وباذن يمنحه مجلس النقابة او النقيب في حالة عدم التئام المجلس لأي سبب كان بعد التثبت من صفة المحامي طالب الترافع وبشرط ان تعامل النقابة المنتسب اليها ذلك المحامي المحامين الاردنيين بالمثل .

الفصل الرابع

الوظائف والاعمال التي لايجوز الجمع بينها وبين المحاماة

المادة ١١ – (١) لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلي : –

أ – رئاسة السلطة التشريعية ؛

ب – الوزارة .

ج – الوظائف العامة او الخاصة الدائمة والمؤقتة براتب او مكافأة عدا من يتولى من المحامين الاساتذة اعمال المحاماة في مؤسسة رسمية او شبه رسمية او شركة .

د – احتراف التجارة ويشمل ذلك الشريك العام في الشركات العادية العامة او المحدودة وتمثيل الشركات الاجنبية في اعمالها الادارية والتجارية .

ه – منصب مدير في اية شركة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او اية وظيفة فيها .

و – جميع الاعمال التي تتنافى مع استقلال المحامي ، او التي لا تتفق مع كرامة المحاماة .

(٢) لا يسري حكم هذه المادة على الاشتغال في الصحافة وعضوية المجالس التمثيلية وأساتذة القانون في الجامعات المسجلين في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ١٢ – (١) كل محام لم تعد تتوفر فيه شروط مزاولة مهنة المحاماة الواردة في المادتين ٧و٨ او زاول عملا من الاعمال المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة السابقة ينقل اسمه الى سجل المحامين غير المزاولين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) اذا زالت الاسباب المبينة في الفقرة السابقة ، يعاد تسجيل المحامي في سجل المحامين بقرار من مجلس النقابة بناء على طلبه ، دون ان يدفع رسم تسجيل جديد ، اما اذا مضى على عدم مزاولته المهنة سنتان على الاقل فيشترط لاعادة تسجيله ان يدفع نصف رسم التسجيل .

المادة ١٣ – (١) لا يجوز للمحامي الذي يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية او بلدية او ادارية ، قبول الوكالة بنفسه او بواسطة محام يعمل لحسابه ضد المجالس التي يشترك فيها او الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

(٢) لا يجوز لمن يتولى وظيفة عامة او خاصة ، وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة ان يقبل الوكالة بنفسه او بواسطة محام لحسابه بدعوى ضد الدائرة او المؤسسة التي كان فيها ، وذلك خلال سنة واحدة لتركه الخدمة .

(٣) لا يجوز لمن عرضت عليه قضية ، وأبدى رأيا فيها بصفته قاضيا او موظفا او محكما او خبيرا ، أن يقبل الوكالة محاميا في تلك القضية .

الفصل الخامس

الانتساب الى النقابـة

المادة ١٤ ـ تحتفظ النقابة بسجلات ثلاثة :ـ

(١) سجل المحامين المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة .

(٢) سجل المحامين غير المزاولين ويسجل فيه اسماء المحامين المنتسبين للنقابة الذين تنطبق عليهم احكام المادتين ١٢و٢٢ من هذا القانون .

(٣) سجل المحامين المتدربين .

المادة ١٥ ـ يقدم طلب التسجيل في سجل المحامين الأساتذة . الى مجلس النقابة مع المستندات المثبتة لتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة . واذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قرارا بهذا الشأن . اعتبر الطلب مرفوضاً ضمنا ، وحق لطالب التسجيل الطعن في قرار الرفض الضمني .

المادة ١٦ ـ لوزير العدلية او من ينيبه او اي محام استاذ ، الطعن في اي قرار يصدر عن مجلس النقابة ، يقضي بتسجيل محام في سجل المحامين ، ولطالب التسجيل حق الطعن في القرار الذي يقضي فيه المجلس برد طلبه .

المادة ١٧ ـ (١) مع مراعاة الفقرة (٢) من المادة الثامنة . اذا تبين لمجلس النقابة ان احد شروط التسجيل المنصوص عليها في المادة (٨) والتي استند اليها المجلس في قبول طلب تسجيل المحامي، غير متوفر ، او غير صحيح حق للمجلس اعادة النظر في هذا التسجيل والغاوْه ويجوز الطعن في هذا القرار من قبل المحامي .

(٢) تسري احكام هذه المادة على المحامين تحت التدريب .

المادة ١٨ ـ ان رفض طلب التسجيل لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٨) لا يحول دون تقديم طلب جديد اذا استدعى الطالب بزوال السبب او الأسباب التي ادت الى الرفض وللمجلس عند تجديد الطلب حق رفضه ، وللمستدعي حق الطعن في هذا القرار .

الفصل السادس

سجل المحامين

المادة ١٩ ـ ينظم مجلس النقابة في كل عام سجلا عاما باسماء المحامين الأساتذة والمزاولين وسجلا آخر بأسماء المحامين تحت التدريب مرتبة وفق النظام الداخلي ، وترسل نسخة من سجل المحامين الأساتذة الى كل من وزارة العدلية والنيابات العامة والمحاكم واتحاد المحامين العرب ونقابات المحامين في الدول العربية والموْسسات النقابية او الدولية التي يحسن تبليغها بعد نشره في الجريدة الرسميـة .

المادة ٢٠ ـ ينظم مجلس النقابة اضبارة خاصة لكل محام يتضمن كل ما يتعلق به ويحدد النظام الداخـلي للنقابة اصول تنظيم هذه الأضبـارة .

المادة ٢١ ـ (١) لا يسجل في السجل السنوي للمحامين الأساتذة المزاولين ، المحامون الذين لم يدفعوا الرسوم المستحقة في الميعاد الذي يحدده النظام ، ولا يحول هذا دون تسجيل المحامـي المتخلف مجددا في حالة دفعه الرسوم المستحقة وفقا لأنظمة النقابـة :

(٢) يمتنع على المحاكم قبول المحامين الأساتذة الذين لم يسجلوا في السجل المنصوص عليه في المادة (١٩) من هذا القانون تحت طائلة البطلان :

المادة ٢٢ ـ اذا تأخر محام عن دفع الرسوم السنوية المستحقة وفقا لأنظمة النقابة مدة سنتين متواليتين فأكثر او انقطع عن العمل مثل تلك المدة استبعد اسمه من سجل المحامين المزاولين ويترتب عليه في حال طلبه اعادة التسجيل في السجل ان يدفع نصف رسم التسجيل مجددا بالأضافة الى دفع الرسوم الأخرى التي استحقت عليه .

المادة ٢٣ ـ على المحامي الذي سجل لاول مرة في سجل المحامين الاساتذة ان يحلف امام رئيس محكمـة التمييز بحضور النقيب او من ينوب عنه اليمين القانونية حسب الصيغة التالية : ـ
« اقسم بالله العظيم ان اوْدي اعمالي بأمانة وشرف كما تقتضيها القوانين والانظمة وان احافظ على سر مهنة المحاماة وان احترم قوانينها وتقاليدها » .

المادة ٢٤ ـ كل محام اشتغل بالمحاماة ولم يكن اسمه واردا في سجل المحامين المزاولين السنوي ،تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل السابع

في التـدريب

المادة ٢٥ ـ (١) على الطالب الذي يرغب في تسجيله في سجل المحامين تحت التدريب ان يقدم طلبا الى مجلس النقابة ، مرفقا بالوثائق الموْيدة الى ما اشارت اليه البنود (أـو) من الفقرة(١) من المادة ٨ من هذا القانون ، مع سائر الاوراق التي توجهها انظمة النقابة .

(٢) وان يتضمن الطلب اسم المحامي الاستاذ الذي يريد التدرب في مكتبهوان يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامي على قبول الطالب متدربا في مكتبه وتحت اشرافه .

(٣) على ضوء هذه الوثائق والمعلومات الاخرى التي يحصـل عليها مجلس النقابة للمجلس قبول طلب التسجيل ، او رفضه مع بيان الاسباب وقرار الرفض قابل للطعن من قبل الطالب لدى محكمة العدل .

(٤) اذا قرر المجلس قبول الطلب ، يسجل اسم الطالب في سجل المحامين تحت التدريب بعد دفع رسم القيد المعين في انظمة النقابة .

المادة ٢٦ – يحدد النظام الداخلي للنقابة اسلوب التدرب وشرائطه واحكامه .

المادة ٢٧ – (١) مدة التدرب سنتان للحائزين على ليسانس في الحقوق وسنة للحاصلين على دبلومين من الدراسات العليا في القانون او على دبلوم المعهد العالي للمحاماة في دولة عربية او على شهادة الدكتوراه في احدى مواد القانون .

(٢) لا يجوز ان يتخلل فترة التدريب انقطاع بدون معذرة مشروعة لمدة تزيد على ستة أشهر والا فان المدة السابقة تسقط .

المادة ٢٨ – يعفى من التدرب كليا من شغل منصبا قضائيا بالمعنى المحدد في قانون استقلال القضاء الساري المفعول مدة لا تقل عن سنتين والمحامي الاستاذ الذي سبق تسجيله بهذه الصفة في احدى نقابات الدول العربية .

المادة ٢٩ – (١) على المتدرب ان يلتحق بمكتب احد الاساتذة المحامين الذين مر على تسجيلهم استاذا مدة خمس سنوات على الاقل او شغل القضاء قبل تسجيله في الجدول مدة لا تقل عن هذه المـــدة .

(٢) اذا تعذر على طالب التدريب ان يجد محامياً يلحقه في مكتبه فلمجلس النقابة ان يلحقه بمكتب احد المحامين الاساتذة وليس لهذا المحامي ان يمتنع عن قبوله الا اذا ابدى عذراً مقبولا .

المادة ٣٠ – (١) للمحامي المتدرب ان ينتقل خلال مدة تدربه من مكتب محام الى آخر بعد موافقة مجلس النقابة واستيفاء الشرائط اللازمة للنقل التي ينص عليها النظام الداخلي .

(٢) يجوز لمجلس النقابة تكليف المتدرب باختيار استاذ آخر غير الاستاذ الذي اختاره اذا كان من الواضح ان ظروف الاستاذ لاتمكنه من الاشراف على المتدرب اشرافا صحيحا.

المادة ٣١ – لمجلس النقابة السماح للمحامي المتدرب بأن يترافع لشخصه وتحت اشراف استاذه وبتفويض خطي منه : –

١ – امام المحاكم الصلحية بعد مضي مدة لا تقل عن ستة اشهر من مدة التدريب .

٢ – امام المحاكم البدائية في القضايا التي لا يتجاوز قيمتها خمسماية دينارا بعد مضي مدة لاتقل عن سنة من مدة التدريب .

المادة ٣٢ – للمحامي المتدرب ان يعقب جميع المعاملات لدى كافة المراجع القضائيـــة والادارية وله ان يحضر بمفرده التحقيقات امام الشرطة والنيابات العامة في المخالفات والجنح .

المادة ٣٣ – لا يحق للمحامي المتدرب ان يستعمل صفة المحامي دون ان يلحقها بكلمة (المتدرب) كما لا يحق له ان يتخذ مكتبا او يعلن عن اسمه بلوحة والا كان معرضا لعقوبة المنع من مزاولـــة المحاماة مدة لا تقل عن سنة .

المادة ٣٤ – (١) يشطب اسم المتدرب من الجدول بعد انقضاء خمس سنوات على تسجيله في سجـــل المحامين المتدربين : –

أ – اذا لم يتقدم بطلب نقل اسمه الى جدول المحامين الاساتذة ، او .

ب – اذا لم يتم شرائط التدرب .

(٢) يتوجب لصدور قرار الشطب ان يكون المحامي المتدرب قد اخطر الى الالتزام بما نصت عليه احكام هذه المادة بوقت مناسب .

(٣) يخضع قرار الشطب للطعن بالشروط المنصوص عنها في هذا القانون .

(٤) للمحامي المشطوب اسمه من الجدول ان يطلب تسجيله مجددا محاميا متدربا بعد دفع كافة الرسوم المتوجبة مجددا .

المادة ٣٥ – (١) للمتدرب ان يطلب نقل اسمه الى جدول الاساتذة اذا اتم شروط التدرب .

(٢) يقدم الطلب الى النقيب مرفقاً بشهادة من استاذه بأتمام هذه الشروط وبكفأة الطالب وبقيد رسمي يثبت بأنه رافع في عدد من القضايا لا يقل عن خمسة عشر قضية صلحية او ثمانية قضايا بدائية خلال مدة التدريب . وتحسب كل قضية بدائية بقضيتين صلحيتين لغايات هذه المادة .

(٣) يحقق مجلس النقابة ، بأي اسلوب يراه ، في جدارة الطالب وكفاءته وما اذا كان قد اتم فعلا شرائط التدريب المنصوص عنها في هذا القانون وفي النظام الداخلي .

(٤) اذا ظهر بنتيجة التحقيق ان المتدرب جدير بأن يقيد في جدول المحامين الاساتذة قرر المجلس اجابة الطلب .

(٥) للمجلس عند الاقتضاء ان يقرر تمديد فترة التدريب مدة لا تزيد عن السنتين .

المادة ٣٦ – يفصل مجلس النقابة في كل خلاف يقع بين المتدرب واستاذه بسبب التدريب .

المادة ٣٧ – يعتبر مكتب الاستاذ موطناً صالحاً للتبليغ بالنسبة للمتدرب خلال الفترة التدريبية .

الفصل الثامن

حقوق المحـــامين

المادة ٣٨ – (١) مزاولة مهنة المحاماة حق محصور للمحامين المسجلين في النقابة دون غيرهم وفقاً لاحكام هذا القانون ولا يجوز تعطيل هذا الحق في اية صورة او لاي سبب .

(٢) لا تقبل المرافعة والمدافعة امام المحاكم والهيئات المبينة في المادة الخامسة من الوكلاء اذا كانوا من غير المحامين ، ويستثنى من ذلك الحالات التي يجيز فيها القانون لشخص ان يدافع باسم زوجته او احد اصوله او فروعه .

(٣) مع مراعـــاة احكام الفقرة السابقة لا يجوز لغير المحامين المسجلين في النقابـــة الاشتغال بالمحاماة او المراجعة بأي عمل من اعمالها بأجر او بدون اجر تحت طائلة الادانة الجزائية من قبل محكمة الصلح المختصة بغرامة لاتزيد على خمسين ديناراً او الحبس مدة لا تزيد عن شهرين او بكلتا العقوبتين ، ويجوز لاي محام مسجل في النقابة ان يأخذ صفة المشتكي وتقديم البينات وفقاً لأحكام الأصول الجزائية .

المادة ٣٩ — للمحامي ان يسلك الطريق التي يراها ناجحة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عمايورده في مرافعاته كتابة او شفاها مما يستلزمه حق الدفاع ، كما لا يكون مسؤولا عـــن الأستشارات التي يعطيها عن حسن نية .

المادة ٤٠ — (١) يتمتع المحامي لدى المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته امامها بالحصانة التامة بحيث لا يجوز توقيفه او تعقبه من اجل اي عمل قام به تأدية لواجباته المهنيـــة ولا يتعرض المحامي تجاه هذه المحاكم والدوائر والسلطات التي يمارس مهنته امامها الا للمسؤوليـــة التأديبية وفق احكام هذا القانون .

(٢) يجب ان ينال المحامي الرعاية والاهتمام اللائقين بكرامة المحاماة من المحاكم والنيابات بجميع درجاتها ودوائر الشرطة وكافة الدوائر والمراجع الرسمية التي يمارس مهنته امامها وان تقدم له كافة التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه ولا يجوز اهمـــال طلباته بدون مسوغ قانوني .

(٣) لا يجوز تفتيش محام اثناء مزاولة عمله .

(٤) لا يجوز تفتيش مكتب المحامي او توقيع حجز او وضع اختام عليه بغير حضور نقيب المحامين او من ينتدبه والا كان الاجراء باطلا .

(٥) لمقار نقابة المحامين ولجانها الفرعية وغرف المحامين في المحاكم الحصانة الممنوحة لمكتب المحامي .

(٦) على النيابة ان تخطر النقابة قبل الشروع في تحقيق اي شكوى ضد محام وللنقيب او مـــن ينتدبه ان يحضر جميع مراحل التحقيق .

(٧) في حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب او من ينوب عنه بالسرعة الممكنة بما تم من اجراءات .

(٨) كل اعتداء على محام خلال ممارسته مهنته او بسببها يجعل المعتدي خاضعا لنفس العقوبة المقررة فيما او كان الأعتداء واقعا على قاض .

المادة ٤١ — (١) لا يجوز للمتداعين في القضايا الحقوقية وامام محكمة العدل العليا أن يمثلوا امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الا بواسطة محامين يمثلونهم ، ويستثنى من ذلك المحاكم الصلحية والمتداعون اذا كانوا من المحامين المزاولين او المتقاعدين او القضاة .

(٢) لا يجوز التقدم بأية دعاوى او لوائح او طعون امام محكمة التمييز ومحكمة العدل العليا ومحكمة الاستئناف والمحاكم البدائية وفي قضايا ضريبة الدخل والقضايا الجمركية لا اذا كانت موقعة من احد المحامين الأساتذة .

(٣) لا يسري حكم هذه المادة على مصالح الحكومة او الهيئات العامة او دوائر الاوقاف التي لها ان تنيب عنها في المرافعة احد موظفيها الحاصلين على شهادة في الحقوق او ما يعادلها .

(٤) يترتب البطلان على مخالفة احكام هذه المادة .

المادة ٤٢ — لا يجوز ان يعين مستشار قانوني في أية دائرة او مؤسسة رسمية او شبه رسمية او شركة ما لم يكن من المحامين الأساتذة المسجلين في النقابة او القضاة الذين تتوفر فيهم شرائط التسجيل في سجل المحامين الاساتذة .

المادة ٤٣ — لا يجوز ان يسجل لدى الدوائر المختصة او اي مرجع رسمي عقد او نظام اية شركة او اي عقد مدني أو تجاري تزيد قيمته على خمسماية دينار او غير محدد القيمة الا : —

(١) اذا ذيل بتوقيع احد المحامين الأساتذة المزاولين .

(٢) والصق عليه طابع نقابة بالنسبة او بالقيمة التي تحدد بقرار من مجلس النقابة يصادق عليه وزير العدلية وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٤٤ — (١) على كل مؤسسة او شركة مساهمة او اجنبية او اي فرع لها مهما كان رأسمالها وعلى كل شركة او مؤسسة اخرى يزيد رأسمالها على (١٠٠٠٠) دينار أردني ان تعين لها وكيلا او مستشارا قانونيا من المحامين المسجلين في سجل المحامين الأساتذة بموجب عقـــد خطي مسجل لدى الكاتب العدل .

(٢) اذا امتنعت احدى الشركات او المؤسسات المسجلة في الاردن عن تعيين وكيل او مستشار قانوني لها بعد ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون او من تاريخ تأسيسها او تسجيلها وجب عليها ان تؤدي مبلغ دينار أردني الى صندوق النقابة عن كل يوم تأخير .

(٣) يتوجب على الشركات او المؤسسات المذكورة ابلاغ نقابة المحامين بصورة عن العقود التي تعين بموجبها وكلاءها او مستشاريها من المحامين تنفيذا لاحكام هذه المادة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ التعاقد تحت طائلة المسؤولية المدنية المحددة في الفقرة السابقة .

(٤) يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات والمؤسسات التي يحق للمحامي الواحد ان يكون مستشاراً او ممثلا لها .

المادة ٤٥ — (١) بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع اخريكون للمحامي الاستاذ حق المصادقة على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع .

(٢) للمحامي عند الضرورة سواء اكان خصما اصيلا ام وكيلا ان ينيب عنه بتفويض موقع منه وفي قضية معينة وعلى مسؤوليته محاميا اخرفي اي عمل موكول اليه بموجب وكالته وضمن الشروط الواردة فيها ما لم يكن هنالك نص في الوكالة يمنع مثل هذه الإنابـــة وتكون الانابة معفاة من الرسوم بما في ذلك رسوم طوابع الواردات .

(٣) مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة لا يحق لاي محام الظهور لدى اي محكمة الا بموجب وكالة خطية موقعة من موكله ومصادق عليها من قبله او من قبل مرجع مختص قانونيا واذا كانت الوكالة تشمل درجات متعددة في المحاكم فيدفع رسم ابراز عنها لحساب النقابة عن كل درجة من هذه الدرجات .

(٤) تنظم الوكالات العامة لدى الكاتب العدل ويكون اطلاع المحكمة عليها كافيا لاثبات حق المحامي في تمثيل موكله بموجبها ويجوز للمحكمة، اذا شاءت ان تحتفظ بصورة عنها يصدقها رئيس القلم وتكون تابعة لرسم الابراز حسب الصورة المبينة في الفقرة السابقة.

المادة ٤٦ — للمحامي الحق في تقاضي بدل اتعاب عما قام به من اعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل القضية التي وكل بها .

المادة ٤٧ — (١) يتقاضى المحامي اتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على ان لا يتجاوز بدل هذه الاتعاب ٢٥٪ من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه الا في احوال استثنائية يعود امر تقديرها الى مجلس النقابة اما الحد الادنى فلا يجوز ان يقل عن ٥٪ من قيمة المتنازع عليه .

(٢) اذا لم تحدد اتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الاتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعي في التحديد جهد المحامي وأهمية القضية وجميع العوامل الاخرى بما في ذلك الحدين الادنى والاعلى المشار اليهما اعلاه .

(٣) اذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي ان يطالب بدل اتعاب عنها .

(٤) على المحكمة بناء على طلب الخصم ان تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ويعود لها تحديد مقدار هذه الاتعاب مراعية في ذلك احكام الفقرات السابقة .

المادة ٤٨ — اذا انهى المحامي القضية صلحا او تحكيما وفق ما فوضه به موكله او عدل الموكل عن متابعة القضية بعد توقيعه الوكالة لاي سبب من الاسباب استحق المحامي الاتعاب المتفق عليها ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

المادة ٤٩ — (١) للموكل ان يعزل محاميه، وفي هذه الحالة يكون ملزما بدفع كامل الاتعاب عن تمام المهمة الموكولة الى المحامي اذا كان العزل لا يستند الى سبب مشروع .

(٢) للمحامي ان يعتزل الوكالة لاسباب حقة، بشرط ان يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق في وقت غير مناسب ، وللمحامي في هذه الحالة الاحتفاظ بما قبضه من اتعاب ، كما يفصل مجلس النقابة ،في كل خلاف حول مشروعية الاعتزال والنتائج المترتبة عنه .

المادة ٥٠ — في حالة وفاة الوكيل او اعتزاله المهنة يقدر مجلس النقابة اتعاب المحامي على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

المادة ٥١ — (١) على المحامي ان يسلم موكله كل ما تسلمه من النقود والاوراق الاصلية التي في حوزته عندما يطلب الموكل ذلك .

(٢) عند وجود اتفاق كتابي على الاتعاب يحق للمحامي حبس النقود والاوراق بما يعادل مطلوبه اما في حال عدم وجود اتفاق كتابي فيرفع الامر الى مجلس النقابة مع حق الوكيل بالاحتفاظ بما في حوزته من نقود واوراق وطلب الحجز على اية اموال للموكل بنتيجة الفصل في النزاع حول الاتعاب .

(٣) يسقط حق الموكل في استعادة الاوراق والمستندات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء القضية .

المادة ٥٢ — (١) لاتعاب المحامي حق امتياز على ما آل الى موكله نتيجة الدعوى موضوع التوكيل وهذا الامتياز يلي في المرتبة الاحوال المنصوص عليها في القوانين المرعية .

(٢) للمحامي الذي صدر امر بتقدير اتعابه بمصالحة مصدق عليها من مجلس النقابة او من اللجنة الفرعية او من المحكمة او بحكم صادر من محكمة الاستئناف ان يحصل على امر من رئيس الاجراء باعتبار هذه الاتعاب دينا ممتازا على الاموال والعقارات موضوع الدعوى العائدة لمن صدر امر التقدير او المصالحة او الحكم ضده .

المادة ٥٣ — (١) تنظر في قضايا الاتعاب لجنة تشكل في كل لواء فيه محكمة بدائية يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين اساتذة ، وتتبع اصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون .

(٢) يمارس مجلس النقابة ولجنة الاتعاب في اية قضية مقدمة او محالة لاي منهما بموجب هذا القانون كافة الصلاحيات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية النافذة المفعول كما لو كانت القضية مقدمة الى محكمة .

(٣) تكون القرارات التي تصدرها اللجنة قابلة للاعتراض لدى مجلس النقابة خلال خمسة أيام من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وتكون قرارات مجلس النقابة قابلة للاستئناف امام محكمة الاستئناف الحقوقية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهية او من تاريخ تبليغها اذا كانت غيابية ويكون حكمها نهائيا وينفذ بمعرفة دائرة الاجراء .

(٤) يعفى المستأنف من كل رسوم او تأمين بما في ذلك رسم الطابع .

(٥) على رئيس محكمة الاستئناف ، وبناء على طلب المحكوم له ان يعطي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الطلب صيغة التنفيذ للقرارات اذا لم تستأنف ، وتنفذ هذه القرارات بعد ذلك بمعرفة دائرة الاجراء .

الفصل التاسع

واجبات المحامي

المادة ٥٤ — (١) يجب ان يكون للمحامي مكتب لائق مكرس لاعمال المحاماة ولا يحق له ان يتخذ غير مكتب واحد في بلدة واحدة .

(٢) يعتبر مكتب المحامي موطنا له وللمتمرنين في مكتبه،من اجل تبليغ المقررات والاوراق الصادرة عن النقابة او المتعلقة بالمهنة .

المادة ٥٥ — على المحامي ان يتقيد في سلوكه بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة وان يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه انظمة النقابة وتقاليدها .

المادة ٥٦ — على المحامي ان يدافع عن موكله بكل امانة واخلاص وهو مسؤول في حالة تجـاوزه حدود الوكالة او خطئه الجسيم .

المادة ٥٧ — على المحامي ان يسلك تجاه المحكمة مسلكا يتفق وكرامة المحاماة وان يتجنب كل اجراء او قول يحول دون سير العدالة .

المادة ٥٨ — على المحامي ان يلتزم في معاملة زملائه ما تقضي به قواعد اللياقةوتقاليد المحاماة،ويفصل مجلس النقابة في كل خلاف مسلكي بين المحامين يتعلق بمهنتهم .

المادة ٥٩ — على المحامي ان يمتنع عن سب خصم موكله او ذكر الامور الشخصية التي تسيء اليه او اتهامه بما يمس شرفه وكرامته ما لم يستلزم ذلك حالة الدفاع او ضرورة الدفاع عن مصالح موكله.

المادة ٦٠ — على المحامي ان يظهر اثناء رؤية الدعوى امام المحكمة بالرداء الخاص،الذي يعينه النظام الداخلي اذا كان ارتداء هذا الرداء مفروضا من قبل وزارة العدلية .

المادة ٦١ — يمتنع على المحامي تحت طائلة المسؤولية :—

(١) ان يسعى لجلب اصحاب القضايا او الزبائن بوسائل الأعلانات او باستخدام الوسطاء مقابل اجر او منفعة .

(٢) ان يشتري القضايا والحقوق المتنازع عليها .

(٣)،بأن يقبل الاسناد التجارية بطريق الحوالة لأسمه ، بقصد الأدعاء بها دون وكالة .

(٤) ان يؤدي شهادة ضد موكله بخصوص الدعوى التي وكل بها او انيفشي سرا اؤتمن عليه او عرفه عن طريق مهنته المتعلقة بأسرار الموكلين لدى القضاء . في مختلف الظروف، ولو بعد انتهاء وكالته .

(٥) ان يعطي رأيا او مشورة لخصم موكله في دعوى سبق له ان قبل الوكالة فيها او في دعوى ذات علاقة بها ، ولو بعد انتهاء وكالته .

المادة ٦٢ — لا يجوز للمحامي تحت طائلة المسؤولية ان يقبل الوكالة :—

(١) عن طرفين متخاصمين في دعوى واحدة .

(٢) ضد موكله بوكالة عامة اذا كان يتقاضىعن هذه الوكالة اتعابا شهرية او سنوية .

(٣) ضد شخص كان وكيلا عنه ، في نفس الدعوى او الدعاوى المتفرعة عنها ولو بعد انتهاء وكالتـه .

(٤) ضد جهة سبق ان اطلعته على مستنداتها الثبوتية ووجهة دفاعها مقابل اتعاب استوفاهـا منها سلفا .

المادة ٦٣ — على المحامي ان لا يقبل الوكالة في دعوى ضد زميل له او ضد مجلس النقابة قبل اجازته من قبل النقيب .

الفصل العاشر

السلطـة التأديبية

المادة ٦٤ — كل محام اخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون، او في اي نظام صدر بمقتضاه او تجاوز او قصر بواجباته المهنية او اقدم على عمل ينال من شرف المهنة او تصرف في حياته الخاصـة تصرفا يحط من قدرها يعرض نفسه للعقوبات التالية : —

(١) التنبيـه

(٢) التوبيـخ

(٣) المنع من مزاولة مهنة المحاماة موقتا مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ؛

(٤) شطب اسمه من سجل المحامين نهائيا .

المادة ٦٥ — (١) لا يجوز للمحامي الممنوع موقتا من مزاولة المهنة ، فتح مكتبه خلال فترة المنع ولا مباشرة اي عمل اخر من اعمال المحاماة .

(٢) يبقى المحامي المشار اليه في الفقرة السابقة خاضعاً لاحكام هذا القانون وتسقط فترة المنع من حساب مدتي التمرين والتقاعد ، ومن المدد المعينة للترشيح لمجلس النقابة .

المادة ٦٦ — ينتخب مجلس النقابة ثلاثة من بين اعضائه يؤلفون مجلس التأديب ، كما ينتخب عضويـن احتياطيين للحلول محل من يتغيب من اعضاء مجلس التأديب .

المادة ٦٧ — يجوز رد اعضاء مجلس التأديب او رد احدهم عند وجود سبب من اسباب رد القضاة وتنظر في طلب الرد محكمة الاستئناف الحقوقية وتفصل فيه في غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقا لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع للطعن .

المادة ٦٨ — اذا تعذر تشكيل المجلس التأديبي بسبب قبول الرد ، فلمجلس النقابة ان يؤلفه من غيرهم من بين اعضائه ، واذا تعذر ذلك بسبب عدم وجود النصاب فله ان يكمل هذا النصاب من المحامين الأساتذة على ان تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة :—

المادة ٦٩ ـ (أ) ترفع الدعوى المسلكية ضد المحامي :ـ

(١) بناء على طلب وزير العدلية او رئيس النيابات العامة . او النائب العام .

(٢) بناء على شكوى خطية يتقدم بها احد المحامين .

(٣) بناء على شكوى خطية يقدمها احد المتداعين .

(ب) تقدم الشكوى الى النقيب ، وعلى النقيب ان يطلب الى المحامي المشكو منه الأجابة على الشكوى خلال خمسة عشر يوماً . وللنقيب بعد ذلك اذا وجد اسبابا تدعو لمتابعة الشكوى ان يحيل هذه الشكوى الى المجلس التأديبي للتحقيق .

(ج) يجوز للنقيب ان يحيل احد المحامين الى مجلس تأديبي اذا نسب اليه تصرف لا يتفق وواجبات المحامي .

المادة ٧٠ ـ ان انفصال المحامي عن المحاماة لا يمنع محاكمته عن اعمال ارتكبها خلال مزاولته المهنة .

المادة ٧١ ـ (١) يتبع المجلس التأديبي في التحقيق والمحاكمة الطرق التي يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة . وللمحامي المشتكى عليه ان يوكل محامياً استاذا واحداً للدفاع عنه ، وللمجلس ان يقرر سماع الشهود ، وفي حالة تخلف احدهم عن الحضور يصدر بحقهم مذكرة حضور ، تنفذ بواسطة النيابة العامة .

(٢) اذا حضر الشاهد وامتنع عن اداء الشهادة او شهد كذباً يقرر المجلس احالته الى النيابة العامة ، ويعتبر في مثل هذه الحالة ، كأنه امتنع عن اداء الشهادة او كأنه ادى شهادة كاذبة امام محكمة نظامية .

(٣) لمجلس النقابة بناء على تنسيب المجلس التأديبي ، اذا رأى ان هنالك اسبابا كافية ، ان يوقف المحامي موقتاً عن تعاطي المهنة حتى نتيجة التحقيق وتحسب هذه المدة له من اصل المدة التي سيحكم بمنعه من مزاولة المهنة خلالها فيما اذا صدر حكم عليه بمثل ذلك .

المادة ٧٢ ـ (١) جلسات المجلس التأديبي سرية ولا يجوز نشر الاحكام الصادرة عنه قبل اكتسابها الدرجة القطعية .

(٢) تبلغ مذكرات الدعوى ، والاوراق القضائية ، والاحكام بواسطة احد موظفي النقابة او بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

المادة ٧٣ ـ (١) بعد ان يكمل المجلس التأديبي التحقيق ، يرسل اضبارة التحقيق الى مجلس النقابة ، الذي له ان يكمل التحقيق اذا راى وجود نقص فيه او ان يكتفي بما تم منه .

(٢) على مجلس النقابة ان يصدر قراره بالشكوى ، اما ببراءة المحامي المشتكى عليه واما بأدانته باحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٧) من هذا القانون .

(٣) للمحامي المحكوم عليه حق الطعن بقرار الادانة الى محكمة العدل العليا خلال شهر من تاريخ تفهيمه القرار اذا كان وجاهياً او من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً .

(٤) لرئيس النيابة العامة حق الطعن في هذه القرارات خلال شهر من تاريخ ورودها الى ديوانه

(٥) تكون قرارات محكمة العدل العليا في مثل هذه الحالة قطعية .

المادة ٧٤ ـ (١) على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام . ان ترسل الى مجلس نقابة المحامين نسخة عن هذا الحكم .

(٢) لمجلس النقابة ان يتخذ اجراءات تأديبية بحق المحامي الذي يدان بحكم قطعي بجناية او بجنحة نتيجة جرم اخلاقي . ويعتبر قرار المحكمة بأدانة المحامي . كما لو كان توصية بأدانته من قبل مجلس التأديب وفاقاً للمادة ٦٦ من هذا القانون .ويجوز للمجلس بعد التحقيق في ظروف القضية التي ادين فيها المحامي بالطريقة التي يراها مناسبة . ان يوقع عليه اياً من العقوبتين المشار اليهما في البندين (٣ و ٤) من المادة (٥٧) من هذا القانون .

المادة ٧٥ ـ تسجل في سجل خاص الاحكام التأديبية الصادرة بحق المحامي المحكوم عليه بعد اكتسابها الدرجة القطعية ويشار اليها في الأضبارة الخاصة وتنفذ هذه الاحكام بواسطة النيابة العامة .

المادة ٧٦ ـ كل من لم يتقيد بالاحكام التأديبية من حيث الامتناع عن مزاولة المهنة ، يعاقب بغرامة لاتتجاوز مائة دينار وفي حالة التكرر تضاعف العقوبة .

الفصل الحادي عشر

الهيئة العامة

المادة ٧٧ ـ تتألف الهيئة العامة للنقابة من جميع المحامين الاساتذة العاملين .

(١) المسجلين في سجل النقابة ممن ادوا الرسوم السنوية وجميع العوائد المطلوبة منهم للنقابة ، قبل موعد اجتماع الهيئة العامة ، بثلاثين يوماً على الاقل ، وتنعقد برئاسة النقيب او من ينوب عنه من اعضاء مجلس النقابة حال غيابه .

(٢) لا يشترك في اجتماعات الهيئة العامة المحامون تحت التمرين .

المادة ٧٨ ـ تختص الهيئة العامة بالأمور التالية . :ـ

(١) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(٢) تصديق الحساب الختامي للسنة الماضية ، وأقرار الميزانية السنوية التي قدمها مجلس النقابة .

(٣) النظر في امور المحاماة وشؤونها العامة والعمل على كل ما يحفظ كرامتها .

المادة ٧٩ – بناء على تنسيب مجلس النقابة وقرار الهيأة العامة يضع وزير العدلية بموافقة جلالة الملك الأنظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون وعلى الاخص الانظمة التالية : –

١ – النظام الداخلي للنقابة .

٢ – نظام تقاعد المحامين والضمان الاجتماعي.

٣ – نظام اعانة واسعاف المحامين في حالات المرض او الكوارث او التوقف عن العمل لاسباب قاهرة .

٤ – نظام تعيين رسوم التسجيل في سجل المحامين . ورسوم اعادة التسجيل .

٥ – نظام لاصدار طوابع باسم النقابة وتعيين فئاتها مع تحديد كيفية استعمالها وغرضها :

٦ – نظام تحديد الرسوم الواجب تقاضيها لصندوق النقابة ، عن القضايا التي ترفع الى مجلس النقابة .

٧ – نظام من اجل تحديد تعرفة الاجور وتنظيم شؤون مهنة المحاماة .

٨ – اية انظمة ترى الهيأة العامة ضرورة اصدارها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون ،اكانت مالية او تنظيمية .

المادة ٨٠ – تجتمع الهيأة العامة للنقابة اجتماعا عاديا في كل سنة . في الوقت الذي يحدده نظام النقابة الداخلي لممارسة الاختصاصات المبينة في المادة (٧٨) .

المادة ٨١ – تجتمع الهيئة العامة للنقابة اجتماعا استثنائياً، للنظر في امور معينة بناء على دعوة توجه الى اعضائها وذلك بناء على قرار مجلس النقابة ، او بناء على طلب فريق من المحامين الاساتذة المسجلين في سجل النقابة لا يقل عددهم عن الربع ، وللنقيب عند الضرورة في حالات مستعجلة ان يدعو الهيئة العامة للانعقاد بقرار يصدره مبينا فيه الاسباب التي دعته لذلك .

المادة ٨٢ – على النقيب او نائبه حال غيابه ان يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توفر احدى الحالات المنصوص عليها في المواد السابقة ، وذلك بطريق تبليغ المحامين الاساتذة بكتب شخصية ترسل اليهم ، وباعلان في دار النقابة او الصحف المحلية . ويجب ان ترفق الدعوة بجدول الاعمال.

المادة ٨٣ – اذا كان الاجتماع استثنائيا فانه لا يجوز البحث في غير المسائل التي حصل الاجتماع من اجلها، الا اذا كانت مرتبطة او متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

المادة ٨٤ – (١) لا يصح اجتماع الهيئة العامة الا بحضور الاكثرية المطلقة للاساتذة المسجلين فاذا لم تجتمع هذه الاكثرية في المرة الاولى ، تجدد الدعوة ثانية لاجتماع يعقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر . ويكون الاجتماع قانونيا مهما كان عدد الحاضرين اما في الدعوة الموجهة لعقد اجتماع استثنائي فاذا لم يتم النصاب القانوني للاجتماع في الدعوة الاولى سقط الطلب .

(٢) تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

المادة ٨٥ – (١) يكون الانتخاب سريا ، ما لم تر الهيئة العامة خلاف ذلك . ويجري بحضور وزير العدلية او ممثله . وينتخب النقيب اولا ، ويتم انتخابه بالاكثرية المطلقة ،واذا لم يحصل على ذلك ، يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها ويكتفي عندئذ الاكثرية النسبية. اما الاعضاء فيتم انتخابهم في دورة واحدة وتعتبر في ذلك الاكثرية النسبية .

(٢) لا تدخل في الحساب الاوراق البيضاء (غير المكتوبة) وغير المقروءة والتي فيها التباس غير مقرون بما يوضحه .اما الاوراق التي تحتوي اسماء اكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الاسماء الاخيرة الزائدة .

المادة ٨٦ – يشترط في المحامي ليكون في مجلس النقابة : –

(١) ان يكون من المحامين الاساتذة المسجلين بسجل النقابة وان لا يقل عمره عن الثلاثين عاما.

(٢) وان لا يكون قد حكم عليه بعقوبة المنع من مزاولة مهنة المحاماة .

(٣) وان يكون النقيب من الذين مارسوا المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات والعضو ممن مارسوا المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٤) اما الذين اشغلوا وظائف قضائية من المحامين الاساتذة، فيحسب عملهم القضائي كما لو كانوا في عداد المحامين العاملين .

الفصل الثاني عشر

مجلس النقابة

المادة ٨٧ – يتولى شؤون النقابة ، مجلس يؤلف من نقيب وعشرة اعضاء ينتخبون من قبل الهيئة العامة وتكون مدة دورة المجلس سنتين .

المادة ٨٨ – يجوز اعادة انتخاب النقيب لدورة ثانية . ولا يعاد انتخابه بعد ذلك الا بعد انقضاء دورة واحدة على انتهاء مدته السابقة .

المادة ٨٩ – ينتخب المجلس في أول اجتماع له ومن بين اعضائه نائبا للنقيب وامينا للسر ، واميناللصندوق. وأعضاء المجلس التأديبي واللجان التي ترى انها ضرورية لتنظيم اعماله .

المادة ٩٠ – يحدد النظام الداخلي للنقابة توزيع الاعمال بين اعضاء مجلس النقابة ، كما يحدد طريقة اشراف أمين السر على الشؤون الأدارية وأشراف امين الصندوق على الشؤون المالية ، ومن يجب التوقيع عن المجلس في الأمور المالية.

المادة ٩١ – يجتمع مجلس النقابة بصورة عادية مرة في كل شهر ، ويمكن اجتماعه في كل وقت بصورة استثنائية بدعوة من النقيب او نائبه .

المادة ٩٢ — على مجلس النقابة ان يعلم فورا وزير العدلية بنتائج الانتخابات التي تقوم بها الهيئة العامة ، وكذلك عليه ان يعلمه بالانتخابات الداخلية التي يقوم بها وبالقرارات التي يتخذها بشأن قبول طلبات تسجيل المحامين او رفضها او استبعادها .

المادة ٩٣ — (١) اذا شغر مركز النقيب لأي سبب كان . يقوم نائبه مقامه . اذا كانت المدة الباقيةلأنتهاء مدته تقل عن ستة اشهر . والا فتدعي الهيئة العامة لأنتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الاصلي .

(٢) اذا استقال عضو من مجلس النقابة او شغرت وظيفته لأي سبب آخر يدعى من حصل على الأكثرية في الانتخاب السابق بحسب التسلسل ليخلفه . واذا لم يكن ينتخب المجلس من المحامين الأساتذة المسجلين ومن تنطبق عليهم الشروط الواردة ملء المركز الشاغر تكملة لمدة من سبقه .

(٣) اذا كان عدد الأعضاء المستقيلين او الذين شغرت وظائفهم يزيد على النصف يدعو النقيب او من ينوب عنه الهيئة العامة لأنتخاب من يخلفهم ويكملوا مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

المادة ٩٤ — يشمل اختصاص النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الاخص : —

(١) النظر في طلبات تسجيل المحامين واتخاذ القرارات بقبولها او رفضها .

(٢) المحافظة على مباديء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامة المنتسبين اليها .

(٣) ادارة شؤون النقابة واموالها وتحصيل الرسوم المستحقة لها .

(٤) وضع الأنظمة على اختلاف غاياتها ومواضيعها من اجل تنفيذ غايات هذا القانون وعرضها على الهيئة العامة للموافقة عليها .

(٥) دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

(٦) تأديب المحامين .

(٧) تعيين لجان تحديد الاتعاب وفق النظام الداخلي .

(٨) التدخل بين المحامين وحل المنازعات المتعلقة بمزاولة المهنة .

المادة ٩٥ — يكون اجتماع مجلس النقابة قانونيا اذا حضرت الأكثرية المطلقة من اعضائه وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، واذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي في جانبها النقيب او رئيس الجلسة .

المادة ٩٦ — يمثل النقيب النقابة ، ويرأس الهيأة العامة ومجلس النقابة ، وينفذ قراراتها ويوقع العقود التي يوافقان عليها وله حق التقاضي باسم النقابة وحق التدخل بنفسه او بواسطة من ينيبه من اعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة ، وله ان يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تمس كرامة النقابة او كرامة احد اعضائها .

المادة ٩٧ — لمجلس النقابة ان يعين الموظفين لأدارة اعماله بالرواتب والأجور التي يراها تتفق مع كفاءة ذلك الموظف وان يستأجر ما يحتاج اليه من ابنية . وله ان يعين في مركز كل محكمة بدائية لجنة يمنحها ما تشاء من اختصاصاته بما في ذلك حق تقدير الاتعاب ، ما لم ينص النظام الداخلي خلاف ذلك .

المادة ٩٨ — اذا انتهت مدة مجلس النقابة ولم تتمكن (لظروف قاهرة) الهيئة العامة من الاجتماع وانتخاب مجلس جديد . فان المجلس المنتهية مدته يستمر في عمله الى ان ينتخب مجلس خلفا له .

الفصل الثالث عشر

الطعن بقرارات النقابة

المادة ٩٩ — لايجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة للنقابة . بشأن الانتخابات ام بشأن المسائل الاخرى التي هي من اختصاصها ، الا امام محكمة العدل . ومن قبل : —

(أ) رئيس النيابات العامة بأمر من وزير العدلية . خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب) او من عدد من المحامين الاساتذة المسجلين لا يقل عن خمسة وعشرين محامياً استاذاًخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة .

المادة ١٠٠ — قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن امام محكمة العدل هي : —

(أ) قرارات قبول تسجيل اسم المحامي في السجل الخاص اكان استاذاً ام متمرناً ، او رفضه، او استبعاده من السجل ، ويجوز الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض او الاستبعاد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه ومن قبل رئيس النيابات العامة بأمر من وزير العدلية في حالة القبول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود القرار الى ديوانه .

(ب) القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بكيفية تشكيله او بانتخاباته الداخلية وما يتفرع عن ذلك كله ، ولا يقبل الطعن في هذه القرارات الا من المحامين الاساتذة المسجلين لا يقل عددهم عن خمسة وعشرين استاذاً مجتمعين خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه اليهم وخلال بخمسة عشر يوماً لوزير العدلية تبدأ من تاريخ وصول القرار لديوانه .

الفصل الرابع عشر

الخدمة المهنية

المادة ١٠١ –(أ) لنقيب المحامين ان يكلف اي محام بخدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة . في كل سنة وتقصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الاعمال الآتية :–

(١) القاء محاضرة على المتمرنين .

(٢) تقديم استشارات قانونية للمتمرنين ؛

(٣) اعداد دروس قانونية . او محاضرات لمؤتمرات المحامين .

(٤) تنظيم اعمال المؤتمرات . والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب .

(٥) اعداد المقالات الحقوقية التي يحسن نشرها في المجلات الحقوقية او في مجلة تصدرها النقابة ؛

(٦) مساعدة مجلس النقابة في بعض اعماله ؛

(٧) ان يقوم بالدفاع عن شخص ثبت للنقيب فقره وعدم استطاعته دفع ايـة اجور للمحامي . وفي مثل هذه الحالة على المحكمة ان تحكم للمحامي بأتعاب المحاماة على خصم موكله ، اذا ظهر ان ذلك الخصم غير محق ؛

(ب) كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها ، او يهمل بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية .

الفصل الخامس عشر

موارد النقابة

المادة ١٠٢ –تبدأ السنة المالية للنقابة في الاول من شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الاول من كل عام ؛

المادة ١٠٣ –(١) تتألف موارد النقابة من رسوم التسجيل ورسوم اعادة التسجيل والرسوم السنوية لتعاطي المهنة ورسوم ابراز الوكالات وطوابع المرافعة ومن الغرامات والإلزامات المدنية الواجبة الدفع في حالة التخلف عن اجراء الوكالات الإلزامية او التبليغ عنها ومن العوائد التي تستوفى لصندوق التقاعد ومن الاعانات والتبرعات وبدلات الاشتراك في مجلة النقابة وتأديها واثمان مطبوعاتها والمواد الاخرى التي تقررها الهيئة العامة من وقت الى آخر .

(٢) يحدد هذه الموارد وكيفية فرضها واستيفائها وجبايتها في النظام الداخلي او في اية انظمة توضع لهذه الغاية .

المادة ١٠٤ –مجلس النقابة هو المهيمن على اموال النقابة ومن وظائفه ان يقوم بتحصيل الاموال وحفظها والأقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وأقرار صرف النفقات التي تستلزمها اعمال النقابة ومسؤولياتها وأنظمتها ضمن حدود الاعتمادات المرصودة في ميزانيتها والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة . وله في ظروف طارئة اصدار ملحق او اكثر للموازنة لتسديد بعض النفقات بشرط عرضها على الهيئة العامة في اول اجتماع لها بعد الأصدار .

المادة ١٠٥ –(١) يضع المجلس في كل سنة ميزانية للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

(٢) يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة الى الهيئة العامة للتصديق عليه .

(٣) اذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العامة وتصديق الميزانية والحساب الختامي . يستمر في الجباية والأنفاق على اساس الميزانية السابقة الى ان تجتمع الهيئة العامة وتقر الميزانية الجديدة .

المادة ١٠٦ –(١) تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف او اكثر يعين بقرار من مجلس النقابة .

(٢) لا يجوز التصرف في شيء من اموال النقابة الا بقرار من المجلس .

(٣) اوامر الأيداع والصرف يوقعها النقيب وامين الصندوق او من ينوب عنهما بقرار من المجلس .

(٤) يحدد النظام الداخلي المبلغ الذي يجوز الأحتفاظ به في خزانة النقابة .

(٥) تنظم كافة الأمور المبحوث عنها في هذا الفصل بموجب النظام الداخلي .

(٦) لا يجوز انفاق اية نفقات او رواتب الا من الاعتمادات المرصودة لها في الميزانية .

الفصل السادس عشر

احكام عامـة

المادة ١٠٧ –تعفى نقابة المحامين النظاميين وفروعها الخاضعة لاحكام هذا القانون من كل تكليف مالي او ضريبة او رسم تأمين او رسم طابع او بريد او غير ذلك من التكاليف او الرسوم او الضمانات المالية مهما كان نوعها .

المادة ١٠٨ –الى ان تصدر الانظمة المنصوص عليها في هذا القانون ، تبقى كافة الانظمة المعمول بها عند نفاذه سارية المفعول كأنما هي صادرة بموجبه ، وذلك عـلى جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف في هذا القانون وبصورة خاصة على ما يتعلق بتعيين الاشتراكات والرسوم السنويـة وكيفية تحصيلها ، وتسوية وصرف رواتب التقاعد ؛

المادة ١٠٩ ـ مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة من هذا القانون . يلغى قانــون المحامين رقم (١١) لسنة ١٩٦٦ وجميع ما طرأ عليه من تعديلات . وتعتبر الأنظمة الصادرة بمقتضاه قانونية وسارية المفعول الى ان تعدل او تلغى بأنظمة اخرى .

المادة ١١٠ ـ رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٧٠/٨/٢٢

الحسين بن طلال

وزير العدليــة
فواز الروسان

رئيس الوزراء بالوكالة
عاكف الفايز

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ من المــادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٠/٨/١٥

نصادق ـ بمقتضى المادة ٣١ من الدستور ـ على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : ـ

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٧٠

قانون معدل لقانون العمل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون العمل لسنة ١٩٧٠) ويقرأ مــع القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (١) من القانون الاصلي بالغاء البند (ب) من الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بالبند التالي :

ب) الاشخاص المستخدمين في الاعمال الزراعيـــة ما عدى الذين يعملون على آلات ميكانيكية او في اعمال الري الدائم .

المادة ٣ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر الفقرة (٩) منها .
ولفظة شهر مدة قدرها ثلاثون يوماً ولفظة سنة مـدة قدرها اثنى عشر شهرا شمسيا او ٣٦٥ يوما الا اذا نص على خلاف ذلك .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بحذف رقم المادة (٥٤) الوارد في الفقرة (١) منها .

المادة ٥ ـ تعدل المادة التاسعة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٣) التالية اليها :

٣) لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يقرر صرف اجــور اضافية لموظفي او مفتشي دائرة العمل المكلفين بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي على ان لا تزيد على ثمن الراتب الاساسي .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

ج) يعمل بالضبط الذي ينظمه مفتش العمل (في حدود وظيفته) حتى يثبت العكس .

المادة ٧ ـ تعدل المادة (١٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين (٧،٦) التاليتين اليها :

٦) لصاحب العمل ان يطلب من مكتب الاستخدام تزويده بجدول باسماء العمال المناسبين لعمله حتى اذا وقع اختياره على احدهم عمد الى استخدامه اذا رأى ان هذا الاستخدام يتفق ومصلحة عمله .

٧) استخــدام العمال الاجانب

أ ـ على صاحب العمل ان لا يستخدم اي عامل اجنبي الا اذا كان بحاجــة الى خبرة او كفاءة غير متوفرتين لدى العمال الاردنيين شريطة :

١ ـ منح الاولوية للفنيين او الخبراء العرب بالنسبة لامثالهم من الاجانب .

٢ ـ الحصول على تصريح قبل المباشرة بالعمــل من وزير الشؤون الاجتماعيــة والعمــل او من ينيبه .

ب ـ يسمح للاجنبي الذي يعمل في المملكة الاردنية الهاشمية عند نفاذ هذا القانون ان يكمل مدة تعاقده ولا يسمح له بتجديد العقد او الاستمرار في العمل ما لم تستوف الشروط المذكورة في البند السابق .

جـ ـ مع مراعاة ما جاء في البند (أ) من هذه الفقرة يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل ان يصرح للاجانب العمل في المملكة الاردنية الهاشمية اذا كان استخدامهم يعود بالنفــع على الدخل القومي وذلك بعد الاستئناس برأي وزير الاقتصاد الوطني .

المادة ٨ ـ تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى آخر ما ورد في البند (ب) من الفقرة (١) منها : ويحق للعامل ترك العمل نهائيا قبل ثلاثة ايام في الحالة الاولى وسبعة ايام في الحالــة الأخيرة قبل انتهاء مدة الاشــعار .

المادة ٩ ـ تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافــة الجملة التالية بعد جملة (بالبريد المسجل) الواردة في الفقرة (ح) منها :

(او بالاعلان باحدى الصحف المحلية اليومية) :

المادة ١٠ ـ تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : ـ

٢) يحق للعامل انهــاء عمله شريطة ان يشعر صاحب العمل بترك الخدمــة قبل شهر من انقطاعه عن العمل اذا مضى على استخدامه مدة خمس سنوات :

المادة ١١ ـ تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالغاء الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنها بالفقرة (٢) التالية :

٢) تحسب المكافأة المستحقة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة على الاسس التالية :

أ ـ اجر نصف شهر لمن يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

ب ـ اجر اسبوعين لمن لا يعمل باجر شهري عن كل سنة من السنوات الاربع الاولى .

جـ ـ اجر شهر لمن يعمل بأجر شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات .

د ـ اجر اربعة اسابيــع لمن يعمل بأجر غير شهري عن كل سنة اذا تجاوزت مدة العمل اربع سنوات . ولا تنسحب احكام هذه الفقرة على المدة السابقة لصدور هذا التعديل .

هـ ـ اما اذا انهي استخدام العامل بناء على طلبه وفق الفقرة (٢) من المادة (١٨) من هــذا القانون فتحسب له المكافأة على اساس ثلث ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس سنوات في الخدمة ، وثلثي ما يستحقه اذا كان قد امضى عشر سنوات وكافة ما يستحقه اذا كان قد امضى خمس عشرة سنة .

ويستحق العامل مكافأة نسبية عن المدة التي قضاها خلال السنة شريطة ان يكون قد امضى مدة ستة اشهر متوالية وتحسب المكافأة على اساس اخر اجر تقاضاه خلال مدة استخدامــه مضافا اليه جميــع ما تقاضاه من علاوات في تلك المــدة باستثناء الاجور المستحقــه عن العمل الاضافي .

اما اذا كان العامل يتقاضى اجرا على اساس القطعة فتحسب المكافأة بنسبة مكاسبه خلال ساعــات العمل العاديــة عن الاشهر الستــة الاخيرة من استخدامه بما في ذلك جميــع علاواته المنتظمة .

المادة ١٢ ـ تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر ماورد في الفقرة (أ) منها :
على ان يتم فصل الدعوى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ ورودها دون التقد باحكام قانون اصول المحاكمات الحقوقية بخصوص تبادل اللوائح .

المادة ١٣ ـ تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب) يكون الاتفاق الجماعي لمدة معينة وخطيا من ثلاث نسخ على الاقل يحتفظ كل فريق بنسخة منــه وتودع نسخة لدى مندوب التوفيق .

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر ماورد فيها :
وله وقف العمل الى ان يتم تلافي الخطر وعلى سلطات الامن تنفيذ اوامره .

المادة ١٥ ـ تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي :

أ ـ بالغاء الفقرة (١) منها والاستعاضة عنها بما يلي :

١ ـ يمنح كل عامل يشتغل في مؤسسة منتظمة اجازة بأجر لمدة اسبوعين وتصبح الاجازة مستحقة بعد ان يكون قــد اشتغل في تلك المؤسسة مالا يقل عن (٢٤٠) يوما خلال مدة قدرهــا (١٢) شهرا مضافا اليها ايام العطل الرسمية والاعياد الدينية بشرط ان لا تزيد عن تسعــة ايام في السنة الواحدة :

ب ـ باضافة الفقرات (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧) التالية اليها :

٤ ـ يستحق كل عامل في مؤسسة منتظمة اجازة مرضية بأجر مدتها اسبوعان خلال السنة الواحدة شريطة ان يكون قد امضى ستة اشهر في المؤسسة وبتقرير من الطبيب المعين من قبل المؤسسة على ان يكون اليوم الاول منها بدون اجر .

٥ ـ لا يجوز جمع الاجازات لاكثر من سنتين ويسقط حق العامل في اجازة السنة الاولى عند حلول موعد الاجازة في السنة الثالثة .

٦ ـ يتوجب على صاحب العمل ابلاغ العامل عن تاريخ استحقاقه للاجازة في كل سنة .

٧ ـ لكل عامل في مؤسسة منتظمة يشترك في دورة ثقافية عمالية اجازة مدتها عشرة ايام مدفوعة الاجر .

المادة ١٦ ـ اذا اضطر صاحب العمل الى وقف العمل لسبب لا يمكن ان يعزى اليه وليس في وسعه دفعه يتحمل نصف اجر العامل مدة لا تزيد على عشرة ايام .

المادة ١٧ ـ تلغى المادة (٤٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

٤٧) لا يجوز تشغيل النساء والاولاد بالعمل ليلا بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحا الا في الحالات التي تحدد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

المادة ١٨ ـ تعدل المادة (٦٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (واصحاب العمل) الى آخر ما ورد في الفقرة(٢)منها:

المادة ١٩ ـ تعدل المادة (٦٩) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢) أ ـ يحق للعمال الذين يشتغلون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا نقابة لهم .

ب ـ تؤسس النقابة بناء على طلب ثلاثين من ممارسي المهنة الواحدة او المهن المتماثلة او المرتبطة ببعضها او المشتركة في انتاج واحد بعد وضع نظام داخلي يدرج فيه اسماؤهم .

جـ ـ يقدم طلب خطي لتسجيل النقابة مرفق بما يلي :

١ ـ نسخة من نظام النقابة .

٢ ـ اسماء مقدمي الطلب ومهنهم وعناوينهم .

٣ ـ اسم النقابة ومركزها الرئيسي وعنوانها .

٤ ـ اسماء اعضاء اللجنة الادارية واعمارهم وعناوينهم ومهنهم .

د ـ يحق لاصحاب العمل الذين يعملون بمهنة او صناعة او حرفة واحدة او بمهن او صناعات او حرف متماثلة او مرتبطة بعضها ببعض او تشترك في انتاج واحد ان يشكلوا فيما بينهم نقابة عامة وفق احكام هذا الفصل وبنفس الاسلوب الذي تشكل فيه نقابات العمال .

المادة ٢٠ ـ تلغى المادة (٨٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

أ ـ يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل (بعد الاستئناس برأي الاتحاد العام لنقابات العمال) قرارا يتضمن قائمة باسماء المهن والحرف والصناعات التي يحق لعمالها تكوين نقابات . وعلى النقابات القائمة ان تكيف اوضاعها بما يتلاءم وهذا القرار وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر من صدور هذا القانون .

ب ـ تعتبر النقابات التي يصدر بها قرار بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على انها نقابات عامة يحق لها فتح فروع في كافة انحاء المملكة وتحدد طبيعة العلاقة بين النقابة العامة وفروعها وكذلك العلاقة بين النقابات العامة والاتحاد العام بموجب الانظمة الخاصة لكل منها .

المادة ٢١ ـ تعدل المادة (١١٥) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب) مع مراعاة ما ورد في المواد السابقة لا تسمع اي دعوى للمطالبة بأية حقوق يرتبها هذا القانون بعد مرور سنة واحدة على نشوء الحق .

١٩٧٠/٨/١٥

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح المعشر

وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عاكف الفايز

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار بالوكالة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الخارجية

وزير الصحة ووزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الزراعة
قاسم الريماوي

وزير المواصلات

وزير النقل ووزير الاشغال العامة بالوكالة
رشيد عريقات

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الحميد السائح

وزير الداخلية
سليمان الحديدي

وزير المالية
عبد القادر طاش

وزير الاقتصاد الوطني
داود الحسيني

وزير العدلية
فواز الروسان